

الدرس (1) من شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي - بعنيزه

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حمداً يرضيه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنته - 00:00:40

واقتفى أثره بمحاسن إلى يوم الدين أما بعد فنحمد الله تعالى على ما يسر من هذه المجالس المباركة في دراسة العلم تعلماً وتعليم فذاك من فضل الله تعالى ومحاسنه وعظيم امتنانه على العبد أن يستعمله في تعلم ما ينفعه في دينه ودنياه خير - 00:00:58
من تعلم القرآن وعلمه وتعلم القرآن يشمل تعلم لفظه ومعناه وحكمه واحكامه وجميع ما يتعلق به ومن ذلك ما جاء به القرآن من بيان الحال والحرام ما يتعلق بمسائل الأحكام - 00:01:29

فإن ذلك من تعلم القرآن الذي يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه فاسأل الله العظيم رب العرش الكريم كما من علينا بسلوك هذا الطريق إن يثبتنا فيه - 00:01:55

وان يزيدنا منه وان يعيننا على تبليغ شريعته والقيام بحقه على الوجه الذي يرظى به تعالى عنا في هذا المجلس ان شاء الله تعالى وال المجالس المتتابعة سنقرأ في كتاب من كتب الفقه - 00:02:12

المختصرة وهو كتاب الفروع لابن عبد الهادي هكذا اشتهر الكتاب وهو للشيخ يوسف ابن حسن الدمشقي الحنبلي. وهو من فقهاء القرنة العاشر الهجري فكانت وفاته سنة تسع وتسعمائة من الهجرة النبوية - 00:02:30

وهذا الشيخ له عناية بالتصنيف واهتمام بتقريب العلوم وتسهيلها في شتى صنوفها وقد اعنى بالتقسيم والتقريب لعلوم شتى منها علم الفقه وذلك في مؤلفين شهيرين المؤلف الاول كتاب القواعد الكلية - 00:02:55

والظوابط الفقهية وهو كتاب مستقل جمع فيه الفقه من اوله إلى آخره في مئة ظابط وقاعدة جعل الفقه في مئة ظابط وقاعدة ولذلك سمى كتابه القواعد الكلية والظوابط الفقهية والكتاب الآخر هو ما سنقرأه ان شاء الله تعالى في هذه المجالس - 00:03:29

وهو كتاب فروع الفقه وهو جزء من مؤلف ضخم جمع فيه علوماً شتى وفنون عدّة لكن تكون هذا العلم قد استقل افرد طباعة بعنوان فروع الفقه واشتهر بهذا الاسم وهو قريب من كتابه الآخر القواعد الكلية والظوابط الفقهية في الجملة - 00:03:59

ثمة تقارب بين الكتابين الا ان ذاك نظم هو نسجه على نحو القواعد والظوابط وهذا نسجه على نحو كتب الفقهاء في التأليف مراعيا ال التقسيم والتقريب وقد امتاز هذا الكتاب من بين المختصرات - 00:04:29

بال التقسيم البديع والتسهيل مهامات ابواب الفقه فهذا الكتاب احتوى على مهامات ابواب الفقه التي يحتاجها الطالب المبتدئ ويحتاج استذكارها الطالب قاطعاً البالغ في العلم مبلغاً حسناً يستذكر ما فيها ما في احد تلك الابواب من مهامات المسائل - 00:04:54

وإضافة إلى ما حواه من مهامات المسائل وامهات مسائل الابواب تميز هذا الكتاب حسن التأليف إذ انه جار على تقسيم بديع وتسهيل يقرب العلم ويبعد عن الفقه الالفاظ المغلقة والتشتت الذي - 00:05:30

قد يجعل الفقه صعب المثال لا سيما في بعض الابواب ولهذا نحن في قراءتنا ان شاء الله تعالى نشير إلى تلك التقسيمات التي ذكرها ونقف عند المسائل على ان الكتاب لم يستوعب كل مسائل الفقه - 00:05:57

بل كما ذكرت ذكر المهامات في المسائل وايضاً في جزئيات المسائل احياناً لا يستوعب بل يذكر بعض ما يتعلق بالمسألة يغفل البقية في على سبيل المثال في بعض الواجبات في بعض الشروط - 00:06:20

وما اشبه ذلك لا يستوعب ولكن في الجملة تلك التقسيمات تقرب العلم وتسهله وتنبه الطالب إلى مهامات تلك المسائل الكتاب عنوا

بفروع الفقه الفروع في الاصل تطلق على ما يبني عليه غيره - 00:06:42

هذا في اللغة واما في الاصطلاح فيطلق على مكانة من الاحكام عملية فالعلماء يقسمون العلم الى اصول وفروع فالاصول ما يتناول الاعتقاد ومسائل اليمان واما الفروع فهي ما يتصل بالاحكام الشرعية التفصيلية - 00:07:12

فالملخص بفروع الفقه وهو عنوان كتابنا وموضوع درسنا الاحكام الشرعية العملية المستنبطة من ادلتها التفصيلية وهو باختصار الموسوم بعلم الحال والحرام تفروع الفقه تتعلق بعلم الحال والحرام وبيان الاحكام تشمل الاحكام التكليفية - 00:07:38

بانواعها الواجب والمندوب والمحابي والحرام والمكروه كما يشمل ايضا الاحكام الوضعية وهي قرينة الاحكام التكليفية لان بها ينتظم بها تنتظم جميع الاحكام الوضعية من صحيح وفاسد وشرط وسبب ومانع كلها مما يتعلق - 00:08:06

بالفقه بشرط حكم والسبب حكم والمانع حكم والصحة حكم والفساد حكم وهي من احكام الفقهية بقى فروع الفقه يشمل كل هذه الاقسام وهذه الانواع من الاحكام سواء كانت الاحكام التكليفية او الاحكام الوضعية. كثير من طلاب العلم - 00:08:33

يظن ان الفقه يتصل فقط بالاحكام التكليفية والحقيقة ان هذا قصور لان الاحكام الشرعية نوعان فقول العلماء الاحكام في تعريف الفقه هو الاحكام الشرعية العملية العملية المستنبطة من ادلتها التفصيلية لا يقصدون بها الاحكام التكليفية فقط بل الاحكام التكليفية والاحكام - 00:09:00

الوضعية هذا الكتاب قسم الفقه الى عشرة اقسام ولذلك قال مدار الفقه على عشرة اشياء يقرأ اخونا القاري نبدأ ان شاء الله تعالى بعون الله آآ هذه الاقسام ونحن ان شاء الله تعالى في هذه الليالي سنسنن ونستوعب هذه الاقسام فنسأل الله الاعانة والتسهيل - 00:09:24

سم الله يا اخي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد فقال المؤلف فقال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه فروع الفقه - 00:09:51

قال مدار الفقه على عشرة اشياء عبادة ومعاملات واجتماع وفرق وجنایات ومعاصي واستخراج لذلك واكل وشرب وقسم مواريث. الاول في العبادات وهي خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد. الاول طيب - 00:10:09

يقول رحمه الله مدار الفقه على عشرة اشياء اي ان مسائل الفقه واحكام هذا العلم دائرة على عشرة ابواب. وقد سردها المؤلف رحمه الله لبيان الاقسام التي سيبين احكامها وهذا السرد يشبه فهرس الكتاب - 00:10:31

هذا السرد يشبه الفهرس الكتاب لتتبين ما الذي سيتناوله في هذا الكتاب قد قسم المؤلف الفقه على عشرة الى عشرة اقسام وهذا التقسيم لتسهيل الوصول الى صنوف ابواب الفقه مسائله - 00:10:54

الا ان الذي جرى عليه اكثرا الفقهاء في تقسيم الفقه انهم يقسمونه في الجملة الى قسمين عبادات ومعاملات ومنهم من يقسمه الى اربعة اقسام العبادات والمعاملات والقضائية والجنایات والامر في هذا قريب سواء - 00:11:19

اسلم على هذا التقسيم الذي جرى عليه المؤلف او على غيره من التقسيمات فالملخص بقسم التقرير ولذلك لا مشاحة في الاصطلاح ولا في التقسيم ما دام انه يستوعب فتقسيم المؤلف هو نوع من التقرير للعلم والذى جرى عليه اكثرا العلماء في قسمة علم الفقه انهم يقسمونه الى قسمين عبادة - 00:11:41

ومعاملات العبادات يتعلق بأركان الإسلام وما يتبعها او يلحق بها ومعاملات يتعلق بما سوى ذلك وان كان الجمهور يخضون المعاملات بالمعاولات المالية وسيأتي ان شاء الله بيان هذا - 00:12:05

قال رحمه الله في بيان هذه الاقسام قال عبادات ومعاملات الى اخره. العبادات هو ما شرعه الله من حقوقه على المكلفين. من الصلاة والزكاة والصوم والحج اما المعاملات فهو ما شرعه الله من حقوق المكلفين - 00:12:25

الاول ما شرعه الله من حقوقه على المكلفين حقوق الله على المكلفين اما المعاملات فهو ما شرعه الله من حقوق المكلفين بعضهم على بعض في المعاولات المالية وغيرها الثالث من ابواب الفقه اجتماع وهو ما شرعه الله من احكام النكاح - 00:12:47

الرابع فراق وهو ما شرعه الله من احكام الفراق من طلاق ونحوه الخامس جنایات وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام المترتبة على الاعتداء على النفس فما دونها. هذا الملخص بالجذب - 00:13:09

ايات الاحكام المترتبة على الجناية على النفس وما دونها يعني بالقتل وما دونها يعني الجناية على الابعاض او المنافع السادس معاصي وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام المترتبة على - [00:13:26](#)

الوقوع في المعصية من حد او تعزير فالمعاصي المقصود احكام الحدود والتعازير السابع من الاقسام الفقه استخراج ذلك اي القضاء فان طريقة استخراج الحقوق المتقدمة حقوق الله وحقوق الخلق هو القضاء - [00:13:48](#)

التابع اكل وشرب والمقصود به الاطعمة وانما فصل الاكل عن الشرب التصنيف واكمال الاقسام الى عشرة والا هما شيء واحد العاشر من الاقسام المواريث وهو ما شرعه الله تعالى من احكام الفرائض - [00:14:11](#)

هذه الاحكام هي التي سيدور عليها بحث المؤلف رحمة الله في هذا الكتاب بدأ ذلك بالعبادات فقال الاول اي من اقسام الفقه والأشياء التي يدور عليها علم الحلال والحرام العبادات قال الاول في العبادات والعبادات جمع عبادة والعبادة هي كل - [00:14:31](#)

ما شرعه الله من الواجبات والمستحبات الظاهرة والباطنة وهي في ما ذكر المؤلف رحمة الله هنا خمسة قال وهي خمسة الصلة والزكاة والصوم والحج والجهاد وهذه القسمة جرى عليها العلماء فالعلماء - [00:14:55](#)

يبدأون كتب الفقه كذلك من المحدثين يبدأون تصانيفهم بذكر العبادات العملية ويتبعون ذلك بذكر الاحكام المتعلقة بحقوق المكلفين على اختلاف بينهم في الترتيب وابتدا المؤلف اركان الاسلام لانها الاصول التي يبني عليها الدين.بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمد - [00:15:16](#)

رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. بدأ منها باولها وهي الصلاة فقال الاول منها الصلاة قال وتشتمل امورها على سبعة اشياء لاحظ التقسيمات المؤلف في كل ما يذكره يذكر تقسيمات - [00:15:45](#)

وهذا من يعني مميزات هذا الكتاب وسماته. الاول منها اي من العبادات الصلاة تشتمل امورها على سبعة اشياء. بدأ الفقهاء العبادات باحكام الصلاة لانها عمود الاسلام واعظم العبادات ولانها رأس العمل - [00:16:09](#)

وهي اول ما ذكره الله تعالى من الاعمال بعد التوحيد في بناء الاسلام.بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة فقدم العلماء احكام الصلاة لاجل ذلك. وقد تناول المؤلف رحمة الله احكام الصلاة - [00:16:34](#)

من خلال ذكر الاحكام الفقهية التكليفية والوضعية ولذلك انظر الى قوله قال وتشتمل امورها اي امور الصلاة واحكامها ومسائلها على سبعة اشياء شرط وركن وواجب وسنة ومحظ ومحظ ومحظ كما سيذكره الان من المسائل هو حسب التصنيف الذي ذكره في هذه التقسيمات السبعة - [00:16:53](#)

وبدأ المؤلف بالشرط والشرط من اي انواع الاحكام؟ الشرط حكم وضعي من الاحكام الوضعية وقدمه ذكره لانه سابق وجوده لانه سابق وجوده. فلذلك بدأ به قبل غيره ثم ذكر الركن - [00:17:24](#)

وهو جزء العبادة ولا تصح الا به ثم ولا يسقط جهلا ولا نسيانا ثم ذكر الواجب اذ لا تصح الصلاة الا لا تصح لا تصح الصلاة الا به فلما يصح تركه - [00:17:48](#)

لكنه دون الركن اذ انه يجبر بايصال في حال النسيان بسجود السهو هذا الفارق بين الركن والواجب فانظر الى التدرج في التصنيف بناء على الاهمية والسبق اللي قاله ثم المنسون لانه يكمل به العمل ولا يؤثر فقده على صحته - [00:18:08](#)

ثم ذكر المباح اذ هو عار عن الطلب كما تقدم فوجوده وعدمه سواء ثم ذكر المكره اذ هو يطلب تركه لكن لا يأثم بوجوده ثم ذكر المحرم وهو مطلوب الترك ويأثم بفعله وقد يترتب عليه بطلان الصلاة - [00:18:31](#)

فهذا الترتيب له سر وراءه معنى هو ما اشرنا اليه في العرض السابق بدأ المؤلف بالشروط فقال الشروط وهي ستة هذا اول الاحكام التي تناول المؤلف مسائل الصلاة من خالها - [00:18:56](#)

وهو شروط الصلاة والشروط جمع شرط وهو من الاحكام الوضعية كما تقدم وهي الاحكام التي وضعها الشارع علامات لاحكام تكليفية. هذا تعريف الاحكام الوضعية. علامات جعلها الشارع للاحكم التكليفية علامات جعلها الشارع تدل على الاحكام التكليفية او يعرف منها الاحكم التكليفية او يتربت عليها الاحكم التكليفية - [00:19:13](#)

فالشرط هو العلامة وهو في اللغة ما يلزم من وجود من من عدمه العدم ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم لذاته. والمقصود انه وما لا

00:19:44 بد منه لحصول المطلوب -

للحصول المطلوب ودليل كون الشروط ستة الاستقراء ما في دليل هو ذكر عدد وهو الستة ولكن لا دليل على ذلك بالنص انما بالاستقراء. وهذا استصحبه في كل العادات والت تقسيمات التي يذكرها - 00:20:00

والفقهاء غالب ما يذكره الفقهاء من الاعداد والت تقسيمات دليله ايش الاستقراء ما معنى الاستقراء؟ يعني التتبع ان الفقهاء يطلبون الشروط من الادلة فتجمعت لهم منها الاول من شروط الصلاة الطهارة من الحدث - 00:20:15 الطهارة من الحدث هذا اول شروط الصلاة تجد ان غالب من يؤلف الفقه يبتغي غيرها. فهي عبادة مطلوبة في ذاتها. فلهذا تذكر احكام الطهارة في باب مستقل والطهارة في اللغة - 00:20:36

دائرة على معنى النظافة والنزاهة هذا في اللغة واما في الشرع فهو التبعد لله تعالى برفع ما يمنع الصلاة من حدث او نجس هذه الطهارة في الشرع التبعد لله تعالى برفع ما يمنع الصلاة من حدث - 00:20:54

او نجس وبدأ المؤلف بالطهارة قبل غيرها من الشروط لانها مفتاح الصلاة وهي من خصائص الصلاة فليس في العبادات عبادة. اتفق العلماء على طلب الطهارة فيها الا الصلاة اتفاق يعني ولا طلب في في خلاف مثلا الطواف اختلفوا في اشتراط الطهارة. لكن ليس ثمة عبادة يتفق العلماء على طلب الطهارة فيها - 00:21:17

لأ الصلاة ولذلك قدم شرط الطهارة على سائر شروط الصلاة هذا من جهة ومن جهة اخرى انه لابد من الطهارة للصلاه من اولها من من الدخول فيها فلابد ان يوجد قبلها - 00:21:45

ولابد من استصحاب الطهارة في كل الصلاة فالطهارة المشترطة في الصلاة ليست في جزء منه بل ليست في جزء منها بل في كل الصلاة وهي نوعان اشار اليها اليهما المؤلف رحم الله بقوله - 00:22:02

الطهارة من الحدث اشار الى ان ثمة طهارة اخرى وسيأتي ذكرها وهي الطهارة من النجس. بدأ بالطهارة بدأ المؤلف بالطهارة من الحدث وهي طهارة حكمية اما النوع الثاني من الطهارة فهي الطهارة من الخبرت وهي طهارة عينية - 00:22:21

وانما بدأ المؤلف بالطهارة من الحدث وتناول مسائل هذا الشرط من من خلال هذا التقسيم قبل الطهارة من النجس لان الله ذكر ذلك عند القيام للصلاه فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم - 00:22:45

فذكر الطهارة من الحدث وقسم المؤلف الطهارة من الحدث الى اربعة امور يعني سيتناول مسائل الطهارة من الحدث من خلال اربعة امور اما المتظرف فعرفه المؤلف بقوله فهو المكلف الخالي من مانع حسي او شرعي - 00:23:05

هذا هو الامر الاول الذي سيتناول مؤلف مسائل الطهارة من الحدث من خلاله وهو فاعل الطهارة وقد ذكر له وصفين الاول ان يكون مكلفا ومن هو المكلف العاقل البالغ بالاتفاق - 00:23:27

واختلفوا في الصغير ايوصف بالتكليف او لا لانه تطلب منه الطهارة للصلاه فهل يكون بذلك مكلفا؟ المالكية يقولون انه ليس مكلفا عفوا المالكية يقولون انه ليس مكلفا بمعنى انه يطلب منه على وجه التأثيم. لكنهم يرون ان الصغير مكلف - 00:23:44

بالواجب بالمستحب والمكره بالمستحب فعلا والمكره ترکا لكن لا يترتب عليه عقاب بالفعل ولا ويترتب عليه ثواب بالفعل. واما الجمهور فلا يصفون من دون البلوغ بالتكليف فالمكلف في كلام الفقهاء يشمل البالغ العاقل وقد يشمل المميز ايضا لصحة وضوئه - 00:24:07

فانه يصح منه الوضوء ولهذا اه لا يعتبر لصحة الوضوء البلوغ بل هو شرط لوجوبه لا لصحته شرط لوجوبه لا لصحته هذا هو الوصف الاول للمتظرف. اما الوصف الثاني ان يكون خاليا من مانع حسي او شرعي - 00:24:32

وذلك بان يكون المتظرف خاليا من مرض يمنعه من استعمال من فعل الطهارة كالمريض الذي لا يقوى على استعمال الماء ولا يقوى على استعمال التيمم فهذا يوجد منه يوجد فيه مانع - 00:24:55

تحسي وهو المرض او الحبس اذا كان محبوسا لا يتمكن من وضوء ولا تيمم او فقد بان يكون في مكان لا ماء فيه ولا اه تراب للتيمم

فهذا مانع حسي. الثاني المانع الشرعي - 00:25:20

والمحض والمنفاس فهذا مانع شرعي من الطهارة لانه لا يرتفع الحدث اذا توضأ الحائض او النفاس قوله رحمة الله واما المتطهر به هذا القسم الثاني من الاقسام التي تناول فيها احكام الطهارة من الحدث المتطهر به. وذكر فيه - 00:25:40

مادتين فالماء الطهور او التراب عند عدمه او ضرر او ضرر في استعماله فذكر رحمة الله فيما تحصل به الطهارة شيئاً من الماء الطهور وما هو الماء الطهور؟ هو الباقي على خلقته. هذا تعريف الفقهاء له. رحمة الله. هو الباقي على خلقته. معناه انه الذي لم تتغير

00:26:02 -

الاصحية هذا معنى الطهور الذي لم تتغير صفاتيه الاصلية دليل قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وفي البحر قال مع انه مالح - 00:26:28

هو الطهور ماء الحل ميتا وقد يكون متغير اللون لكن ما دام انه باق على اصل خلقته فانه لا يضر طعما ولا رائحة ولا لونا. ما دام انه باق على اصل خلقته - 00:26:47

وذكر الماء اولاً لماذا؟ لانه الاصل والثيم بدل قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لم يستم النساء فلم تجدوا ماء ايش - 00:27:04

ها فتيمموا فذكر اولاً الماء لانه الاصل ثم ذكر التراب لكن في التراب قال والتراب عند عدمه اي عند عدم الماء هذا الشرط الاول لاستعمال التراب والثاني او الضرر في استعماله. هذا هذه الحالة الثانية - 00:27:15

من احوال استعمال الماء وسيأتينا استعمال التراب بدل الماء. ذكر قال او التراب عند عدمه. ذكر حالين لاستعمال التراب عوضاً عن الماء. اولاً والثاني الضرر في استعماله سيأتي بيانه. اول ما هو التراب التراب معروف. وهو جزء من اجزاء الارض لكنه يختلف عن الرمل - 00:27:37

والحصى وما الى ذلك. وقد حصر فقهاء الحنابلة جواز التيمم بالتراب دون غيره دون غيره من اجزاء الارض قالوا انه لا يتيمم الا بالتراب دون سائر اجزاء الارض هذا المذهب - 00:27:59

لدليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا ولأن الصعيد فسره ابن عباس بأنه التراب واشترطوا ان يكون تراباً منبتاً اي يحصل به النبات وهو الطيب كما قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها والذى خبث لا يخرج الا نكيد - 00:28:18

فخص التراب دون سائر اجزاء الارض وفي رواية عن احمد وهي رواية اخرى يجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض وقيده بعضهم بما اذا لم يجد تراباً. والراجح صحة التيمم بكل ما تصعد على وجه الارض - 00:28:44

من اجزائها سواء كان تراباً او رملاً او حصى او جصاً وغير ذلك للعموم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. وثمة تفاصيل في هذه المسألة نحن نشير اشارات ونذكر الراجح لان الوقت لا يستوعب - 00:29:09

ذكر الدلة ومناقشة ادلة المخالفين وما الى ذلك هذا ما يتصل بما ذكره المؤلف مما يتطهر به المادة المتطهر بها. اذا الماء هو الاصل والتراب هو البدن هرب التراب بدل الماء في حالين ما هما الحالان؟ الحال الاول العدم - 00:29:25

وهو عدم حقيقى الا يجد ماء ويلحق بالعدم الحقيقى ان يكون الماء معه قليل لكن تعلقت به حاجته او حاجة من معه فهذا يلحق بالعدم الحقيقى وهذا مما اجمع العلماء على جواز - 00:29:45

تيمم في الانتقال من الماء الى التراب. الثاني الضرر في استعمال الماء. عند الضرر باستعمال الماء وهذا عدم حقيقى او حكمي هذا عدم الحكم كالمريض الذي لا يقوى على استعمال الماء او من يتبرر باستعماله - 00:30:04

فهذا يجوز ان يصير الى التراب وبه قال عامة اهل العلم نقف على هذا ونستكمل ان شاء الله تعالى غدا - 00:30:23